

الفصل السابع

الاستبعاد , إلغاء الأهلية , الغرامات

المادة- 240 الاستبعاد :

1 " ما لم يرد نص بخلاف ذلك في الأحكام أو الشروط الخاصة بالمباراة , فإن الاستبعاد يعني عدم السماح للفارس أو الحصان بإكمال المباراة الحالية.

2 " ولكن يحق للفارس أن يقفز حاجزا واحدا بعد الاستبعاد أو الانسحاب شريطة أن يكون هذا الحاجز جزءا من كورس الشوط الحالي ولكن ذلك لا ينطبق على حالة الاستبعاد الناتجة عن سقوط.

3 " الفقرات التالية توضح أسباب استبعاد المتنافسين "الفرسان" في جميع مباريات القفز ويتم تطبيق الاستبعاد من قبل لجنة التحكيم في الحالات التالية :

3/1 قفز أو محاولة قفز حاجز في الميدان الرئيسي قبل بدء الجولة ويستثنى من ذلك حواجز التدريب التي تصرح بها لجنة التحكيم "المادة 202 /3".

3/2 بدء الجولة قبل إعطاء إشارة البدء وقفز أول حاجز في الميدان "المواد 202 /5 و 203/1/2 "

3/3 أن يستغرق الفارس أكثر من 45 ثانية لقفز الحاجز الأول بعد بداية زمن الجولة ويستثنى من ذلك جميع الحالات التي تكون ناتجة عن ظروف خارج سيطرة الفرسان "المادة 203/1/2".

3/4 مقاومة الحصان لمدة 45 ثانية متواصلة خلال الجولة "المواد 223 /2 "

3/5 أن يستغرق الفارس أكثر من 45 ثانية في قفز الحاجز التالي ويشمل ذلك حالة ما بعد السقوط "المواد 223/2 و 224/3".

3/6 قفز الحاجز الأول مع عدم اجتياز خط البداية بني الرايات في الاتجاه الصحيح "المادة 220/1/2 "

3/7 عدم القيام بدوران إجباري أو عدم اتباع المسار الموضح بخط متصل على الكورس بكل دقة.

3/8 قفز أو محاولة قفز حاجز لا يشكل جزءا من الكورس أثناء الجولة "المادة 220/1/5 "

3/9 عدم قفز أي حاجز في الكورس " المادة 220/1/5 " أو بعد هروب أو رفض عدم محاولة قفز الحاجز الذي حدث عنده الخطأ.

3/10 قفز أي حاجز بترتيب خاطيء " المادة 220/1/4

3/11 قفز أي حاجز بالاتجاه الخاطيء " المادة 220/1/4

3/12 تجاوز حدود الوقت " المواد 236 و 239 "

3/13 قفز حاجز تم إسقاطه قبل أن تتم إعادة تركيبه بعد حالة رفض

3/14 قفز أو محاولة قفز حاجز بعد توقف دون انتظار قرع الجرس " المادة 203/3 "

3/15 عدم قفز جميع عناصر حاجز مركب مرة ثانية بعد الرفض أو الهروب أو السقوط " المواد 212/3 و 224/3 " عدا حالات الأجزاء المغلقة من مجموعة " المادة 214 "

3/16 عدم قفز كل عنصر من مجموعة على حدة وحسب الترتيب " المادة 212/2 "

3/17 عدم اجتياز خط النهاية بين الرايات والفارس على صهوة جواده في الاتجاه الصحيح بعد قفز الحاجز الأخير " ما عدا في بعض الأشواط الخاصة " قبل مغادرة الحلبة " المادة 226/2 "

3/18 إذا غادر الفارس و / أو الحصان الميدان دون إذن من لجنة التحكيم بما في ذلك قبل ابتداء جولته .

3/19 إذا غادر حصان سائب الميدان قبل نهاية الجولة بما في ذلك قبل ابتدائها

3/20 ان يتقبل وهو في وضع الركوب أي شيء مهما كان أثناء الجولة ما عدا لباس الرأس و / او النظارت " المادة 225/3 " ولكن ذلك لا ينطبق بعد السقوط مباشرة.

3/21 استعمال سوط يزيد طوله عن 75 سم أو بثقلات في طرفه سواء في الميدان أو في مناطق التدريب أو الترويض أو في أي مكان آخر حول مناطق العرض " ولا يسمح بحمل أي بديل للسوط " " ولمعرفة الاستثناءات لهذه المادة يرجى الرجوع إلى المادة 257/2/2 "

3/22 إذا وقع حادث للفارس أو الحصان يمنعه من إكمال الشوط " المادة 258 "

3/23 عدم مغادرة مجموعة مغلقة في الاتجاه الصحيح أو إزاحة مجموعة مغلقة

3/24 في حالة مغادرة حصان سائب لمجموعة مغلقة. إذا غادر حصان سائب مجموعة مغلقة بعد السقوط سيتم استبعاد الفارس

3/25 العصيان الثاني أثناء الجولة " المواد 236 و 239 "

3/26 السقوط الأول للحصان أثناء الجولة "المواد 224/3 و 236 و 239

3/27 السقوط الأول أو الثاني للفارس أثناء الجولة " المواد 224/2 , 236 و 239 "

3/28 إذا شعرت لجنة التحكيم لأي سبب أن الحصان أو الفارس غير لائق لمواصلة المنافسة

4 " يترك أمر الاستبعاد إلى لجنة التحكيم في الحالات التالية :

4/1 عدم دخول الميدان عند نداء اسم و / أو رقم الفارس

4/2 عدم دخول لحلبة راكبا أو عدم مغادرتها راكبا

4/3 جميع حالات المساعدة غير المرخص بها ما عدا الفقرة 3/20 أعلاه

4/4 تدريب الحصان في أشواط القفز بموجب الجدول أ أو الجدول ج دون إبلاغ اللجنة المنظمة مسبقا

4/5 عدم التوقف عند قرع الجرس أثناء الجولة " لمواد 203/2 و 233/2 "

المادة 241 - إلغاء الأهلية:

1 - إلغاء الأهلية يعني أن الفارس وحصانه أو خيوله لا يمكن أن تشارك في بقية الأشواط أو أي أشواط أخرى في المسابقة.

2 " يمكن أن تلغي لجنة التحكيم أهلية الفارس في الحالات التالية :

2/1 دخول الميدان مشيا على الأقدام بعد ابتداء الشوط

2/2 تدريب حصان أو خيول في الميدان أو قفز أو محاولة قفز حاجز دون تصريح من لجنة التحكيم "المادة 202/2 و 5 و 6 "

2/3 قفز أو محاولة قفز حاجز التدريب بالميدان مرات أكثر من العدد المسموح به " المواد 202/4 , و 242/1/5 , 262/1/9 "

2/4 قفز أو محاولة قفز أي حاجز في الميدان , أو حاجز يشكل جزءا من أشواط قادمة " المادة 202/5 "

2/5 الانسحاب قبل جولة القفز الحاسمة لتحديد الفائز دون تصريح من لجنة التحكيم أو دون سبب مقبول .

2/6 توييخ الحصان "المادة 243/3"

2/7 تدريب الخيول أثناء سير الشوط على حواجز مختلفة عن تلك التي تقدمها اللجنة المنظمة "المواد 242/1/4 و 244".

2/8 قفز الحواجز في ميادين التسخين في الاتجاه الخاطئ " المادة 244 " وكذلك قفز حاجز التدريب في الميدان إن وجد بنفس الطريقة " المادة 202/4 " .

2/9 جميع حالات القسوة و / أو إساءة المعاملة المبلغ عنها من قبل أعضاء لجنة التحكيم أو أعضاء لجنة الاستئناف أو المراقبين "الأحكام العامة : إساءة معاملة الخيول" .

2/10 جميع الحالات الوارد ذكرها في الأحكام البيطرية

للتعليق

المصدر frosih.com

powered by Infinity v2.0.0 - Copyright, www.dci.net.sa

frosih.com